

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١١

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

**قرر :**

**مادة ١** - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بفندق سى جل بالبحر الأحمر - الغردقة ، اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٦/١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم